باسم الشعب

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

دائرة ((٧)) تعويضات

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٦/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ / سامح أبو العلا رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / مصطفي ريان القاضي

و / عصام البحراوي القاضي

وبحضور السيد / محمد عباس أمين السر

"صدر الحكم الآتي"

في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات ك.ش. القاهرة.

المرفوعة من :

السيد / ماجد علي الغمري

المقيم في ميت يعيش ، مركز ميت غمر ، محافظة الدقهلية .

ومحله المختار مكتب الأستاذ / خالد علي عمر ، حسام عبد الحليم حداد ، المحامون ، الكائن في (١) شارع سوق التوفيقية ، قسم الأزبكية ، وسط البلد .

ضد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين .

ويعلن برقم (١٣) شارع المعهد الاشتراكي ، امام الميرلاند ، مصر الجديدة ، القاهرة .

*****

تابع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات

" في الإعلان بالتدخل "

المرفوع من :

السيد / ماجد علي الغمري

المقيم في ميت يعيش ، مركز ميت غمر ، محافظة الدقهلية .

ومحله المختار مكتب الأساتذ / خالد علي عمر ، حسام عبد الحليم حداد ، المحامون ، الكائن في (١) شارع سوق التوفيقية ، قسم الأزبكية ، وسط البلد .

ضـــــــــــــــــد

١) السيد / رئيس مجلس إدارة شركة المجموعة العربية المصرية تأمين .
ويعلن برقم (١٣) شارع المعهد الاشتراكي ، امام الميرلاند ، مصر الجديدة ، القاهرة .

٢) السيدة / منة اله محمود عبد الله
المقيمة برقم (١٥ شارع خليل العروس ، النزهة .

*****

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعه الأوراق والمداولة قانونا:*

حيث يتحصل وجيز الدعوى حسبما يستبان من سائر أوراقها ومستنداتها في أن المدعي قد اقام دعواه بموجب صحيفه اودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ واعلنت قانونا للمدعى عليه طلب في ختامها الحكم ::

تابع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات

بالزامه بأن يؤدي له مبلغ (مائه الف جنيه) كتعويض الجابر للاضرار الماديه والادبية ، مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفاله.

علي سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ تسبب قائد المركبه الرقيمه (٦٩٤٩٠٨) ملاكى القاهره باهماله ورعونته وعدم احترازه ومراعاته للقوانين واللوائح فى اصابه المدعي الاصابات الموصوفه بالاوراق ، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٥٠٥٧ لسنه ٢٠٠٨ جنح النزهه وتداولت الدعوى بالجلسات وقضى فيه بحكم نهائى بات ، وقد تسبب ذلك باضرار ماديه وادبيه لحقت به، الامر الذى حدا به إلي إقامة دعواه الراهنة بغيه القضاء له بما تقدم.

وقدم سندا الى دعواه حوافظ مستندات المت بهم المحكمه كان من بينهم:

- صوره رسميه من المحضر سند الدعوى وشهاده بنهائيته .
- اصل شهاده بيانات المركبه الرقيمه ٦٩٤٩٠٨ ملاكى القاهره .
- صوره طبق الاصل من وثيقه التامين .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات مثل فيها المدعي والمدعى عليه بوكيل عنهما وقدما كلامنهما مذكره بدفاعه طالعتهم المحكمه ودفع الاخير: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ٧٢ لسنه ٢٠٠٧.

وبجلسه ٢٠١٠/٥/١١ قدم وكيل المدعى اعلان بادخال خصم جديد ومثل الخصم المدخل بوكيل عنه وقدم مذكره بدفاعه طالعتها المحكمه .

بجلسه ٢٠١١/٢/٢٢ قررت المحكمه "بهينه مغايره ط الحكم بندب احد الاطباء الشرعين للقيام بالماموريه المبينه بمنطوق الحكم منعا للتكرار .

وتم ايداع التقرير والذى اورى الى " كسر ملتحم بوضع معيب بعنق عظمه العضد الايسر ، وكسر ملتحم بوضع جديد ومثبت بشريحه ومسامير بالعظم العانى للحوض على الناحيتين مما تسبب فى وجود الاعاقات الاتيه:

تابع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات

١- اعاقه فى منتصف كل حركات مفصل الكتف الايسر .

٢- اعاقه فى نهايه حركات مفصل الحوض على الناحيتين ، وكل ما سبق يعد عاهه مستديمه تقدر بنحو (٣٠%) .

وبجلسة المرافعة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة تشير بداية أن طلب إدخال الخصم المدخل و المقدم من المدعي فلما كان المقرر بالمادة (١١٧) من قانون المرافعات أن " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفع الدعوى و يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من قانون المرافعات.

فلما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة أن المدعي طلب إدخال الخصم المدخل ، ومن ثم يكون الإدخال جاء على سند من الواقع ومن القانون ، ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا وتكتفى بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ٧٢ لسنه ٢٠٠٧ .

حيث نصت الماده (الثامنه) من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠٧ "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصي قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث."

تابع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات

حيث ان القانون لم يرتب جزاء مخالفه نص الماده سالفه البيان وهو القضاء بعدم قبولها ، الامر الذى يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير ذى سند وتقضى المحكمه برفضه دون الاشاره اليه بالمنطوق .

• وحيث إنه ومن موضوع الدعوى

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة (١٦٣) مدني أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

ومفاد ذلك أن " عبارة هذا النص وقد جاءت في صيغة عامة فإنها تشمل كل فعل أو قول خاطئ سواء كان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ، ويقتصر علي الإخلال بأي واجب قانوني لم تشمله القوانين العقابية بنص خاص ، فيتعين علي المحكمة المدنية البحث فيما كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر خروجاً عن الالتزام القانوني المفروض علي الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوي من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل " .

{ نقض في الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ق ... جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ السنة ٣٦ ص ١١٤٧}

• وأن مؤدى نص المادتين (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية ، (١٠٢) من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا يكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك وبين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل إمتنع على المحاكم المدنية

(٦)

تابع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات

- مخالفة الحكم الجنائي فيما سبق له الفصل فيه ".

{ الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ ق ... جلسة ١٩٩٥/٢/١٢}

- كما أنه من المقرر أن " الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن أمام لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ".

{ الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق ...جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١}

- وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٠٥٧ لسنه ٢٠٠٨ جنح النزهه والذي اصبح هذا الحكم نهائيا وباتا ومن ثم تكون له حجية الأمر المقضى امام المحاكم المدنية بالنسبة لعناصر المسئولية التقصيرية ، وتتقيد المحكمه به و يقتصر دورها على تكملة التعويض بتحديد قدره ومقداره النهائى ، وخلت الاوراق من ثمه خطا للمجنى عليه او قوه قاهره تسببت فى الحادث.

وحيث انه عن طلب التعويض المادي

فمن المقرر إن " الضرر المادي يتمثل في المساس بمصلحة مالية للمضرور فهو يشتمل كل ما ناله المضرور من خسارة وما فاته من كسب علي انه يشترط للتعويض عنه إن يكون محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو إن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ".

{ الطعن ٥٩/٧٢٥ ق ... جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ }

فإذا ما كان ذلك وكان الثابت بمستندات الدعوي ان المدعي الم بها ضرر مادى من جراء الحاث تمثل فى اصابتها الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى وماتلاه من مصاريف علاج ،الامر الذي تقضي معه المحكمه بالتعويض المادي على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

تابع الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤٢٤ تعويضات

وحيث انه عن طلب التعويض الأدبي

فمن المقرر وفقا لنص المادة (٢٢٢) مدني أن " التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة إن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مع ذلك لا يجور الحكم به إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب و الضرر الأدبي هو ما يصيب المضرور في شعوره وعاطفته وكرامته فهو ضرر لا يمكن إن يمحي ويزول من الوجود بتعويض ما وإنما يقصد بالتعويض انه إن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما إصابة وإحساسه ومشاعره بالحزن والغم والآسي يصلح ان يكون محلا لتعويض".

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنه ٥٨ ق ... جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

" ويكفي في التعويض عنه إن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما لا يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف المناسبة دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو كان هذا التقرير ضئيلا ما دام يرمز إلي الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به".

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق ... جلسة ١٩٨٥/١/١٨)

هديا على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان اصابه التى المت بالمدعي من جراء الحادث قد تركت فى نفسه ما ينهض سببا للشعور بالحزن والغم والأسى ، وهو ما يكفي لان يحمل المحكمه علي إن تقضي بما تراه مناسبا تعويضا أدبيا حسبما سيرد بالمنطوق.

ولما كان المقرر قانونا طبقا لنص المادة (الثالثة) من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠٧ بشان اصدار قانون التامين الاجباري عن الحوادث الناشئه عن مركبات النقل السريع " انه يلغي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ....".

كما نصت المادة (الخامسة) من ذات القرار انه " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره علي أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التامين الإجباري السارية بالنسبة إلي المركبة من تاريخ العمل بهذا القانون " .

قضت المادة (الثامنة) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ انه " تؤدي شركة التامين مبلغ التامين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١١١) من هذا القانون إلي المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلي اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التامين المدني تؤديه شركة التامين قدره أربعون ألف جنية في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التامين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ".

وقضت المادة (٧٤٧) مدني أن " التامين عقد يستلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التامين لصالحة مبلغا من المال أو أي عرض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وكان من المستقر بقضاء النقض انه يطبق القانون بوجه عام علي الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسري القانون الجديد بأثر مباشر علي الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي علي الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص " .

{ نقض ١٩٧٥/٦/٢٦ - م نقض م - ٢٦ - ٦٨ }

فلما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوي ومستنداتها أن تاريخ الحادث ٢٠٠٨/٨/٢١ وكان تاريخ التامين علي المركبه مرتكبه الحادث خلال الفتره من ٢٠٠٨/٦/٩ الى ٢٠٠٩/٦/٢٤ لدي شركه المدعى عليها.

وهو ما يتضح معه أن تاريخ الواقعة المنشئ للحق المطالب به من جانب المدعين بصفته حدث في ظل القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ كما وان التامين حدث في ظل القانون الجديد سالف الذكر ، ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق علي نزاع الدعوي الماثلة ولما كان تقرير الطب الشرعي انتهي الي تخلف لديه عاهه مستديمه ، ومن ثم فان المحكمه تقضي بالزام شركه التامين بمبلغ التعويض الذي ستقضي به

وحيث عن تقدير التعويض فان المحكمه لا يسعها وطبقا للقيد الوارد عليها بنص الماده الثامنه من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠٧ المشار اليه الا القضاء بالزام المدعي عليه علي النحو الذي سيرد في المنطوق .

حيث انه عن التضامن فان المحكمه تلتفت عنه لاختلاف المسئوليه .

حيث انه عن النفاذ المعجل فان المحكمه تلتفت عنه.

وحيث انه عن المصروفات شامله اتعاب المحاماه ، فالمحكمه تلزم بها المدعي عليهما عملا بنص الماده (١/١٨٤) مرافعات ، والماده (١٨٧) محاماه المعدل .

" فلهذة الاسباب "

حكمت المحكمة

الزام المدعى عليه بان يؤدي الى المدعي مبلغ (ثمانيه الاف جنيه) قيمه مبلغ التامين ، والزام الخصم المدخل بان يؤدى له مبلغ (ثلاثون الف جنيه) تعويضا ماديا ، ومبلغ (عشرون الف جنية) تعويضا ادبيا ، والزامهما بالمصروفات واتعاب المحاماة ، ورفضت عدا ذلك من طلبات .

أمين السر رئيس المحكمة

*****